[435] الاول: الـوقت والـمحل ولـعرفة وقتان إختـياري من زوال الـشمس يوم الـتاسع الى غروبها أي وقت منه حضر أدرك الحج، واضطراري الى فجر الـنحر. والـمحل عرفة، وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، فلا يجوز الـوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود، ويجوز عند الضرورة الـوقوف على الجبل. والـمستحب أن يقف (1) في الـسفح في ميسرة الجبل، وسد الخلل بنفسه وبرحلة (2)، وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة. الـثاني: الكيفية وتجب فيه الـنية، والكون بها الى الـغروب، فلو وقف بالحدود أو تحت الاراك بطل حجه، ولـو أفاض قبل الـغروب عامدا عالـما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، ولا شئ لـو فقد أحد الـوصفين أو عاد قبل الـغروب. ويستحب الجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين، والوقوف في السهل، والدعاء قائما. ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وراكبا، وقاعدا. الثالث: الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من (3) تركه عمدا بطل حجه، والناسي

_____ (1) في (أ): " الوقوف في السفح ". (2) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " ورحله ". (3) في (ب): " فمن ".
